

Distr.: Limited
14 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الأولى
البند ٩٨ (ق) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تخفيض الخطر النووي

أنغولا، بنغلاديش، بوتان، سري لانكا، السلفادور، شيلي، فييت نام، كوبا، ليبيا،
ماليزيا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة
لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل
انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح
من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران
لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة
الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات
بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

141016 121016 16-17542 (A)



وإذ ترى أيضاً أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢) التي تفيد بأن ثمة التزاماً على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضاً إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

(١) القرار D/10-2.

(٢) A/51/218، المرفق.

(٣) القرار 2/55.

- ١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛
- ٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛
- ٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤)؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٤) A/71/126.

(٥) A/56/400، الفقرة ٣.